المسؤولية الجزائية للمعلم الناشئة عن تجاوز حدود حق التأديب

Criminal Liability of the Teacher Emerging from Passing the Limit of Discipline Right

أ.د. ضياء عبد الله الأسدي

نبذة عن الباحث :
أستاذ القانون الجنائي بجامعة كربلاء

ابتسام رحيم شناوة الموسوي

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير في القانون العام- جامعة كربلاء

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٧/٠٦/٢٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٧/٠٨/٠٦

Abstract

conviction is an exception comes to the judge that the origin in the things is allowance.The reasons of allowance in the punishment law are exception to the conviction. Therefore the role of reasons of allowance is giving out the action from the area of conviction, and taking off the illicit trait from it to bring it to its origin. So if the action became out of limited conduct for that allowance, this would be overtaking, and took the image of a real crime. It is no longer has the character of allowance since overtaking represents a violence for this allowance

.

الملخص

يُعّدُّ التجريم إستثناءً يرد على المبدأ القاضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ويُعّد أسباب الإباحة في قانون العقوبات إستثناءً وارداً على التجريم، فدور أسباب الإباحة هو إخراج الفعل من نطاق نص التجريم، وخلع الصفة غير المشروعة عنه ورده إلى أصله من المشروعية، عليه إذا خرج الفعل عن السلوك المحدد لتلك الإباحة عُدّ ذلك تجاوزاً ، وأخذ صورة الجريمة حقيقة، وأنتفت عنه صفة الإباحة ذلك أن التجاوز يمثل خرقاً لهذه الإباحة.

المقدمة :

أولاً- أهمية موضوع البحث:

من المسلم به أن القانون لا يمنح حقوقاً مطلقة، وإنما يمنحها مقيدة أو نسبية، فعندما

يعترف القانون بحق ما ويحميه فانه ينطلق في ذلك عن حكمة وغاية، وهذه الحكمة هي الإطار الذي ينبغي أن يتحرك في داخله كل حق ولا يستطيع الشخص أن يتجاوزه دون أن يدخل في دائرة المسؤولية.[١]

إذ إن تجاوز الإباحة يرتب مسؤولية فاعلها، سواء أكان هذا التجاوز عمدي أم غير عمدي، وأساس العقاب هو حماية مصلحة قانونية مهددة بالخطر أو الإعتداء، فالسلوك التجاوزي غير مشروع بطبيعته، ويمثل خروجاً صريحاً على قاعدة المشروعية، عليه فالعقوبة تخضع لنوع الخطأ المقترن بذلك السلوك .فإذا كان التجاوز بحسن نية فان من مقتضيات العدالة تخفف عقوبة المتجاوز فلا يصح توقيع عقوبة بحدها الأقصى، أما إذا كان التجاوز بسوء نية أي أن المتجاوز كان يقصد مخالفة القانون، فهي مسؤولية عمدية كاملة دون تخفيف .[٢]

وفي ضوء ماتقدم سنقسم هذا البحث على مطلبين نتناول في الأول : طبيعة مسؤولية المعلم عن تجاوز حق التأديب، ونبحث في الثاني: أثر تجاوز حدود حق التأديب على مسؤولية المعلم.

ثانياً- إشكالية موضوع البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أمرين : الأول أن القانون نص على التجاوز في الدفاع الشرعي فقط، ولكن التجاوز كما يحدث في الدفاع الشرعي، فهو يمكن أن يحدث في أسباب الإباحة الأخرى كحق المعلم بالتأديب مثلاً، والواقع العملي يكشف عن الكثير من حالات التجاوز في هذا المجال.

أما الأمر الثاني، فهو أن حالة التجاوز تعد من أعقد وأخطر المشاكل الجنائية، ويتجلى وجه التعقيد فيها من خلال صعوبة وضع معيار دقيق ومطلق يستهدي به القضاء للقول بوجود التجاوز من عدمه، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى دقة التمييز بين وجود الإباحة إبتداءً وحدوث التجاوز فيها، وصعوبة تحديد لحظة إنتهاء الإباحة وبدء التجاوز فيها.

أما وجه الخطورة فيتمثل في تكييف الواقعة محل التجاوز، وتأثير ذلك في العقوبة فقد تتحول عقوبة جريمة القتل مثلاً إلى عقوبة الحبس الذي يمكن أن يصل الى ٢٤ساعة فقط، الأمر الذي يتطلب يقظة القضاء، وضرورة توخى الدقة العالية، عند إستظهار التجاوز، وتوضيح ظروف كل سبب من أسباب الإباحة أو نفيها.

فالقانون كما نص على الدفاع الشرعي سبباً عاماً للإباحة وحدد شروطة ورسم حدوده، نص أيضاً على حق المعلم بتأديب تلاميذه سبباً عاماً للإباحة، ولكن ما هو جزاء تجاوز حدود هذا الحق؟ وماهي أبعاد وحدود مسؤولية المعلم الناشئة عن التجاوز في ظل غياب النصوص التشريعية الخاصة بمسؤولية المعلم؟

فهل بأمكان المحكمة أن تخفف العقوبة من الجناية إلى الجنحة، ومن الجنحة إلى المخالفة، كما هو الحال في الدفاع الشرعي؟ أم ترجع للفصل فيها للقواعد العامة؟

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية المعلم الناشئة عن تجاوز حدود حق التأديب

تضع القاعدة القانونية التجريمية إنموذجاً يضم العناصر الضرورية لقيام الجريمة تلزم المخاطبين بها بإتيان سلوك معين أو الإمتناع عنه، وأن مخالفة ذلك الإلتزام ينشأ عنه تطابق السلوك المادي والنموذج القانوني فتنشأ الجريمة بمفهومها القانوني.[٣] مقابل ذلك فإن القاعدة المبيحة تضع إنموذجاً للإباحة وتشترط لتحقق الواقعة المبيحة جميع العناصر التي يبيح تلك الواقعة وينعدم أثرها الإجرامي. والنموذج القانوني للإباحة هو صورة السبب المبيح المجرّد إذا توافرت لها عناصرها التي حددها المشرع مسبقاً والتي لها أثرها في رفع عدم مشروعية السلوك ، وبموجبها يتم تحديد متى تتوافر الإباحة، ومتى تظل في حدود الإباحة ، فإذا خالفت النموذج القانوني للإباحة بأن تخطت حدودها المرسومة قانوناً تكون الواقعة قد جاوزت حدود الإباحة .

وهذا ما سنبحثه على فرعين هما :

الفرع الأول: مفهوم الجريمة التجاوزية في إستعمال حق التأديب

يقصد بالتجاوز في إستعمال الحق الخروج به عن حدوده المقررة شرعاً أو قانوناً من جانب مرتكب السلوك ، سواء كان عمداً أو خطأً بعد نشأة الحق صحيحاً مستوفياً لشروطه وعناصره .[٤] بمعنى آخر خروج الواقعة المرتكبة عن حدود السبب المبيح المقترن بها ، ويراد بالحدود هنا الحدود المادية أو الخارجية للحق .[٥] وسنوضح مفهوم التجاوز في إستعمال حق التأديب وذلك في النقاط الآتية :

أولاً : المشروعية وعدم المشروعية في إستعمال حق التأديب :

الحديث عن طبيعة المشروعية الجنائية أمر يختلف وفقاً للنظر الى العناصر المكونة لكل جريمة على حدة ، فيفترض إبتداءً أن هناك سلوكاً خارجياً نموذجياً حدده المشرع بمقتضى النص القانوني وأن هذه النموذجية قد أضفت خصائص معينة على القاعدة ، وعدم إتباع هذه الخصائص من جانب الأفراد يصبغ السلوك بالصفة الجرمية .[٦] لذلك ذهب جانب من الفقه الألماني وعلى رأسه الفقيه (Beling) إلى القول بعدّ المشروعية ركناً يضاف إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي .[٧] كما أن هناك بعضاً من الفقه العربي[٨] قد نهج هذا النهج ، وذهب إلى أن عدم المشروعية بوصفها ركناً من أركان الجريمة تتعارض شكلاً وموضوعاً مع النص التجريمي والمصلحة التي يحميها، فعندما يضر السلوك بالمصلحة التي يحميها النص فأن عدم المشروعية يتوافر، وإلاّ فلا تتوافر المشروعية ، والواقع أن الجريمة تتكون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي ، وأن عدم المشروعية تتحقق عند تتحقق الركن المادي والمعنوي أي عند تحقق الجريمة، وبالتالي فهي نتيجة مخالفة القانون التي نصت عليها نصوص التجريم القانون بموجب المادة (٤١) من قانون العقوبات النافذ ، إلاّ أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل مقيد ضمن حدود وشروط وإلاّ ترتب على الخروج عليها مسؤوليته الجزائية.

فالحدود بين المشروعية وعدم المشروعية ترسمها القواعد القانونية للكافة وبكل دقة، فإذا خرج العمل من نطاق المشروعية فأنه بلا شك يدخل مباشرة في نطاق مخالفة القانون ، ومن ثم فليس بين المشروعية وعدم المشروعية وسط، فلا يمكن القطع بأن هناك مرحلة بين السلوك محايدة لاهي بالمشروعية ولاهي بعدم المشروعية [٩] وفي نطاق ممارسة حق التأديب فأنه يشترط في السلوك محل المشروعية مراعاة حدوده القانونية، إذ يحق للمعلم تأديب التلميذ بإحدى العقوبات والأجراءات التي ذكرتها أنظمة التعليم الإبتدائي والثانوي شرط أن لا يفوق ذلك القدر المعتاد وبقصد إصلاحه وحثه على النافع وزجره عن الضار، فإذا جاوز المعلم القدر المعتاد فأنه يسأل جزائياً عمّا صدر منه.

ثانياً : أساس فكرة تجاوز المعلم في إستعمال حق التأديب :

لقد رسم المشرع في إستعمال الحق حدوداً أوجب الإلتزام بها كونها شرطاً لتكامل المشروعية ، ويترتب على ذلك أن الخروج عنها وعدم الإلتزام بها يكون من شأنه شأن من لا يستعمل حقاً، ذلك أن غاية النظام القانوني هي التوفيق بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة ، فلا يسمح بطغيان مصلحة على أخرى إلاّ في حدود تلك الغاية .[١٠] إذ أن فكرة إستعمال الحق يتنازعها إتجاهان : الأول يرى ضرورة إطلاق حرية الفرد في إستعماله لحقوقه ومن ثم لا يكون مسؤولاً عمّا يصيب الغير من أضرار تنجم عن هذا الإستعمال، وهذا الإتجاه متأثر بالمذهب الفردي .

أما الإتجاه الثاني والذي يمثله أنصار المذهب الإجتماعي فهو يغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ومن ثم فإن الحق ليس سوى وظيفة إجتماعية تفرض على من يمارسها إلتزاماً بإستعمال هذا الحق على النحو الذي يكفل تحقيق صالح الجماعة .[١١] غير أن كلا منها قد غالى في نظريته للحق ، لذلك فقد قيل بحق بأنه لا يوجد حق مطلق وأن المنطق القانوني لا يعرف سوى الحقوق النسبية ،ومن ثم فإن الحقوق جميعها تنطوي على حدود وضوابط وأن عدم مراعاتها يؤدي إلى تجاوز حدود إستعمال الحق ،ومن ثم يخضع الفعل الذي جاوز به صاحبه حدود الحق لنص التجريم .[١٢] فالتجاوز هو عدم الإلتزام بالحدود المقررة للحق شرعاً أو قانوناً من جانب مرتكب السلوك بعد نشأة الحق صحيحاً مستوفياً لشروطه وأركانه ، ويقصد بالحدود هنا الحدود المادية أو الموضوعية أو الخارجية، ولم ينظم قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام تجاوز الإباحة بصورة عامة أو إستعمال الحق بصفة خاصة ، وإنما جاءت المادة (٤٥) منه مقتصرة على حكم التجاوز لحالة واحدة من حالات الإباحة وهي الدفاع الشرعي، أما التجاوز في سواها من الحالات فتجري عليه القواعد العامة سواء كان عمداً أو خطأ[١٣].

الفرع الثاني: كيفية تحقق حالة تجاوز المعلم حدود حق التأديب وصوره ومعياره

أن إنتاج سبب الإباحة لأثره يعني خروج الفعل من نطاق القاعدة التجريمية ودخوله في نطاق الإباحة أو المشروعية، وأن ذلك يتطلب توافر الشروط التي

حددها القانون لممارسة الحق . كما أن التجاوز في هذا الحق مقيد أيضا بتوافر ما يتطلبه القانون من شروط .ويتحقق التجاوز نتيجة عدم مراعاة حدود الحق، وحسب إتجاه نية الفاعل، أما أن يكون التجاوز عمدياً أو غير عمدي وهذا يؤدي إلى إختلاف المسؤولية الجزائية في كل من الصورتين من صور التجاوز .أما معيار حالة التجاوز فيتمثل في فكرة الخطأ بمفهومها الواسع فقد يكون التجاوز عمدي أم غير عمدي ، وذلك بحسب ما إذا كان الخطأ مقصوداً أم غير مقصود[١٤]. وسنوضح كل ما تقدم وذلك من خلال النقاط الآتية :

أولاً : شروط تحقق تجاوز المعلم حدود حق التأديب :

سبق القول بأن لكل سبب من أسباب الإباحة شروطاً مقررة في القانون يلزم مراعاتها ، وأن إنتاج سبب الإباحة لأثره يعني خروج الفعل من نطاق القاعدة التجريمية ودخوله في نطاق الإباحة أو المشروعية ، وأن ذلك مرهون بتوافر جميع الشروط التي يقررها القانون في ذلك الشأن ، كذلك فإن إنتاج حالة التجاوز لأثرها مقيد أيضاً بتحقيق ما يتطلبه القانون من شروط ، وشروط تجاوز المعلم في إستعمال حقه في التأديب إثنان هما ، توافر سبب الإباحة أي قيام حق التأديب أولاً ، والخروج على حدود ذلك السبب أو الحق ثانياً .

١- قيام حق التأديب :

هذا الشرط يفترض بالقطع أن حق التأديب قد تحقق بكامل شروطه ، فلا يصح القول بتجاوز الحق إلاّ مع قيام ذلك الحق ، أي قيام حالة الإباحة فعلاً .[١٥] إذ أن البحث في شروط حالة تجاوز المعلم حدود التأديب لا يكون إلاّ عندما يترتب للأخير ذلك الحق أولاً ، أي أن حق التأديب قائم حقيقة والحق لا يقوم إلاّ بتوافر كل الشروط التي يحددها القانون له فعلاً[١٦]، ذلك أن تجاوز حدود الحق لا يتصور مع إنعدام الحق ذاته[١٧]، فإذا لم يثبت ذلك الوجود إضيفت إلى الواقعة ذاتها صفة اللامشروعية ، ولا يكون هناك مجال لبحث مراعاة الحدود ، لأن ذلك يعد بحثاً في حدود حق لم يوجد أصلاً .[١٨] فالحق إذا لم ينشأ في ذاته ، فالواقعة لا تعّد تجاوزاً لحدود التأديب ، بل جريمة عادية ، يسأل عنها الفاعل كأي جريمة أخرى ، كالمعلم الذي يضرب تلميذه، كونه لم يرتكب جريمة سرقة كان قد حرضه عليها.[١٩] لذا ينبغي الفصل بين شروط الإباحة من جانب (الشروط المنشأة لحالة الإباحة)[٢٠] وبين الحدود المنصوص عليها قانوناً من جانب آخر (الشروط الحدية).[٢١]

فحق التأديب ينشأ بمجرد توافر الشروط المنشأة لحالة الإباحة ، غير أن توافر الإباحة لا يعني إباحة التأديب مطلقاً، فالذي يحدد هذه الإباحة هو الشرط الحدي الذي يبين حدود التأديب.[٢٢]

٢- الخروج عن الحدود المقررة لحق للتأديب :

وهذا الشرط يعني أن التأديب الذي قام به المعلم قد جاوز قدر الجسامة الذي ترخص به الشريعة أو القانون أو العرف [٢٣]، فالقانون لا يعرف حقوقاً مطلقة بغير حدود ، ولا يكفي لإباحة الفعل أن يكون مرتكبه صاحب الحق بل يجب عليه

إلتزام حدود هذا الحق أيضاً .[٢٤] ولكي يعد المعلم متجاوزاً لحدود حقه في التأديب ، ينبغي أن يكون هناك تطابق زمني بين تعدي حدود التأديب وبين قيام هذا الحق ، فإذا إنعدم هذا التطابق فإن الفعل يكون منشأ لجريمة إبتداءً وإنتهاءً وتكون محكومة بما تقرره القاعدة التجريمية بشأنها .[٢٥]

ويقع تجاوز المعلم حدود التأديب بتعدي حدود ما هو مقرر لممارسة ذلك الحق ، فالشارع عندما أقر للمعلم حق التأديب قد وضع حدوداً أوجب الإلتزام بها ،ويترتب على ذلك أن الخروج عليها أو عدم الإلتزام بها كمن لا يستعمل حقاً ، ذلك لأن غاية النظام القانوني هي التوفيق بين مصالح الإفراد والمصلحة العامة ، فلا يسمح بطغيان مصلحة على أخرى إلاّ في حدود تلك الغاية.[٢٦] ونهج هذا النهج أيضاً بعضاً من الفقه العربي ، إذ هناك من يرى أن عدم المشروعية ، كونها ركناً في الجريمة تنطوي على التعارض الشكلي والموضوعي وفي الوقت ذاته مع النص التجريمي والمصلحة التي يحميها .[٢٧]

فاذا ضر السلوك بالمصلحة التي حماها النص فإن عدم المشروعية يتوافر ، أما إذا لم يضر السلوك بالمصلحة المراد حمايتها والتي من أجلها وضع النص التجريمي، فلا تتوافر عدم المشروعية، ومن ثم لا يكون الفعل جريمة حتى ولو كان هناك تعارض شكلي بينه وبين النص التشريعي .[٢٨] والواقع أن الجريمة تتكون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي ، وأن عدم المشروعية تتحقق عند تحقق الركن المادي والمعنوي أي عند تحقق الجريمة ومن ثم فهي نتيجة مخالفة القانون التي نصت عليها نصوص التجريم .[٢٩]

وفي مجال إستعمال الحق بشكل عام والتأديب بشكل خاص ، فإن المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي تنص على إنه : (لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون). وفحوى ذلك المبدأ هو مشروعية السلوك ما دام قد ثبت أن مصدره حق يقرره القانون (بصفة عامة) لصاحبه، والقاعدة في ذلك أن القانون لا يعرف حقوقاً مطلقة من كل قيد ، ولذلك فإن الحقوق وضعت بأنها نسبية وأصبح من الضروري الرجوع إلى حدود كل حق كما يتطلبه القانون لمعرفة نطاق مشروعيته.[٣٠]

فلكل سبب من إسباب المشروعية حدود يختص بها ، فإذا ثبت عدم تطابق سلوك الفاعل وحدود السبب إكتسب الفعل صفة عدم المشروعية ، لذلك ينبغي على كل من يتمسك بالمشروعية مراعاة تلك الحدود و إلاّ ترتب على الخروج عليها مسؤولية جزائية.[٣١] وتتفق شروط الإباحة سواء ما كان منها ضرورياً لقيام الإباحة ، أو بقاء الواقعة في حدود الإباحة بأن تختلف أي منها يعني تخلف الإباحة ، فتختلف شرط صفة المعلم في الشخص، وهو من الشروط المنشئة لإباحة حق التأديب بالنسبة للمعلم يعادل من حيث أثره عدم إباحة الواقعة لتخلف شرط الإلتزام بحدود القانون وهو شرط حدي [٣٢] وينحصر الفرق بين الشروط المنشئة للإباحة والشروط الحدية في أن الفاعل عند تخلف شرط

منشئ لا يدخل في دائرة الإباحة ، أما عند تخلف الشرط الحدي فأنه يخرج من هذه الدائرة بعد دخولها .[٣٣] غير أن توافر الشروط المنشئة للإباحة وتخلف الشروط الحدية يؤدي إلى إنتفاء الإباحة ، ولكنه لا يؤدي إلى إنتفاء الظرف المبيح ، إذ كل ما يمكن أن يوّجه اليه هو تجاوز ذلك الظرف أو الحق [٣٤] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق في قرار لها (أن العسكري المتهم الذي إستنجدت به الفتاة يكون في حالة تجاوز الدفاع الشرعي في قتله المجني عليه السائق الذي حاول إرتكاب جريمة خطف الفتاة بسيارته).[٣٥]

ثانياً : صور تجاوز المعلم حدود حق التأديب : -

مع إقرار غالبية القوانين العقابية لحالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، فقد جسّد البعض منها كالقانون العراقي والمصري هذه الحالة من الوجهة الذهنية للمتجاوز في صورتين هما : التجاوز بنية سليمة ، والتجاوز بسوء نية [٣٦].

وقد حذا البعض [٣٧] حذو تلك القوانين فقرر أن الحال لا يخلوا من أحد أمرين ، فأما أن يكون التجاوز عمدياً أي مقترناً بسوء نية ، وهنا يسأل الفاعل عن جريمة عمدية ، وأما ينشأ عن إهمال ، فيسأل عن جريمة غير عمدية ، ويرى أن ضابط التفرقة بين نوعي التجاوز هو توافر العمد أو توافر الخطأ غير العمدي . بينما ذهب إتجاه آخر [٣٨] إلى أن التجاوز أما أن يكون بنية سليمة أو بسوء نية ، ويرون أن التجاوز ما دام بنية سليمة، فهو يمكن أن يأتي في صورتين ، الأولى صورة العمد ، والثانية صورة الخطأ غير العمدي ، وينتقدون الإتجاه الأول بأنه يجعل من التجاوز العمدي في جميع حالاته مقترناً بسوء نية.ويرى جانب من الشراح العراقيين [٣٩] أن التجاوز الذي نصت عليه المادة(٤٥) من قانون العقوبات العراقي بعبارة (... وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق أو إعتقد خطأ إنه في حالة دفاع شرعي فأنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي إرتكبها ...) يأتي في ثلاث صور الأولى: صورة التجاوز العمدي ، والثانية هي : صورة الخطأ غير العمدي ، أما الصورة الثالثة للتجاوز فهي صورة إعتقاد المدافع إنه في حالة دفاع شرعي .[٤٠]

ونرى أن ما ذكرته المادة (٤٥) التي سبق الإشارة اليها بشأن إعتقاد الفاعل خطأ أنه في حالة دفاع شرعي ،لا يمكن عدّه صورة مستقلة للتجاوز ، وإنما هو يمكن أن يمثل صورة التجاوز بحسن نية .

كما نعتقد أن ما أراد به المشرع العراقي في المادة (٤٥) هو إشراك الشخص المعتقد إنه في حالة دفاع شرعي بناءً على أسباب معقولة بالمسؤولية في حالة تجاوزه ، لأن الشخص الذي يعتقد إنه في حالة دفاع شرعي ويمارس أفعال دفاعه بناءً على ذلك ، يمكن أن يلتزم حدود الحق ويمكن أن يتجاوزها ، وإذا تجاوز يمكن أن يكون تجاوزه ناتجاً عن عمد أو عن خطأ غير عمدي (إهمال) .

ومما يؤيد ذلك إن المشرع العراقي أباح الدفاع الشرعي الناتج عن الإعتقاد بوجود خطر في المادة (٤٢/١)[٤١] ، وبالشروط الأخرى نفسها، في حالة مواجهة خطر حقيقي ، وإلاّ فإن المشرع نفسه يكون قد ناقض نفسه ، فهو يبيح الفعل

ويجرّمه في الوقت نفسه ، والظاهر من نص (٤٠) إنه يساوي المعتقد في المسؤولية مع المتجاوز عمداً أو إهمالاً.

عليه نعتقد صحة الرأي الذي يقرر أن التجاوز بحسن نية يمكن أن يكون على صورتين : عمدية وغير عمدية ، وهذا ما سنبحثه تباعاً :

١ – التجاوز العمدي : – ويتحقق عندما يتجاوز المعلم حدود التأديب بصورة واضحة وهو يعلم بذلك ويريده [٤٢]. فالمعلم في هذه الحالة يكون عالماً ومريداً لفعله ومتجه إرادته نحو إحداث التجاوز في حق التأديب [٤٣]. أي يشترط علم الفاعل بحقيقة أفعاله من جانب ، وإرادة إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً من جانب آخر ذلك لأنه (من الجائز أن يكون المعلم غير جاد فيما أتاه من أفعال ، فلا يمكن في هذه الحالة إعتبار أنه أراد النتائج المجرمّة قانوناً على الرغم من أنه أتى الأفعال عن علم وتمثل في ذهنه النتيجة المترتبة عليها) .[٤٤]

على أن التجاوز العمدي قد يكون مباشراً عندما يكون السلوك التجاوزي واضحاً وكافياً لإحداث النتيجة ، وقد يكون إحتمالياً عندما يكون السلوك التجاوزي ليس كافياً بذاته لإحداث النتيجة ، وإنما كان من الممكن على المعلم أن يتوقعها ، أي أن المعلم يتوقع النتيجة على أنها أمر ممكن أن يحدث وقد لا يحدث .[٤٥] والتجاوز العمدي لحق التأديب يرتب مسؤولية المعلم مسؤولية عمدية ، إلاّ إن القاضي يستطيع أن يخفف العقوبة فينزل بالعقوبة في الجنايات ، ويوازن العقوبة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى في الجنح .[٤٦]

٢ – التجاوز غير العمدي : – وتتحقق هذه الصورة بتجاوز المعلم حدود التأديب بخطئه الذي لا يصدر من الشخص المعتاد إذا ما وجد في الظروف نفسها ، أي أن المعلم لم يكن معتمداً في الخروج على غاية الحق وحدوده ، ولكن التجاوز حصل نتيجة لخطأ وقع فيه .[٤٧]

فإذا تجاوز المعلم بناءً على إهمال منه أو تقصير، وكان على قدر متوسط من الحيطة والحذر يكفي لبقائه في حدود الإباحة ، نشأت عندئذ الجريمة التجاوزية غير العمدية ، إذا أراد الفعل ولم يرد النتيجة، فيسأل المعلم عن تجاوزه في هذه الحالة مسؤولية غير عمدية متى ما كان القانون يعاقب عليه بهذا الوصف .[٤٨]

٣– التجاوز بقصد متعدي : يقصد بهذه الصورة من صور التجاوز في الإباحة هي التي تتعلق بترتيب جريمة متعدية القصد ، ومثال ذلك أن يأتي المعلم وهو في نطاق الإباحة فعلاً عمدياً يتجاوز به الحدود ، ويترتب على هذا الفعل نتيجة أشد جسامة مما قصد اليه .[٤٩]

كما لو أهان المعلم تلميذه فتسبب له بأزمة نفسية أدت إلى وفاته ، فالمعلم في وضع يسمح له بتأديب تلميذه بالتوجيه والإرشاد شرط الإلتزام بالحدود المألوفة شرعاً أو قانوناً أو عرفاً [٥٠]. فالمعلم في الحالة السابقة يكون بلا جدال متجاوزاً حدود الإباحة تجاوزاً عمدياً . وإذا ترتبت الوفاة كنتيجة لفعله، فإننا نكون بصدد جريمة متعدية القصد .[٥١] على أنه طالما أن الجريمة المتعدية قد بدأت في منطقة

الإباحة، وأن تجاوزتها فإن على القاضي أن يخفف العقوبة في هذا الفرض ، فلا يقرر العقاب نفسه الذي يقرره لو كان الجاني خارج نطاق الإباحة تماماً .[٥٢]

ثالثاً: معيار تجاوز المعلم في حق التأديب :

قد يشوب إستعمال المعلم لحق التأديب إخراف عن حدوده المقررة قانوناً، وقد يكون هذا الإخراف مقصود أو غير مقصود ، فما هو إذن المعيار الذي يمكن الإستناد إليه لتعيين حالات التجاوز من عدمه ؟

ليس من شك في أن هذا المعيار يوجد في فكرة الخطأ بمعناها الواسع وهذا الخطأ في معناه الواسع يشكل الركن المعنوي للجريمة التي تترتب على فعل التجاوز ، فإن كان الخطأ مقصوداً عدّ جريمة عمدية ، وأن كان غير مقصود عدّ جريمة غير عمدية .[٥٣] إذن إذا شاب إستعمال المعلم حق التأديب إخراف مقصود ، بحيث صاحبه سوء نية عدّ ذلك الخطأ عمداً ، أي جريمة عمدية ، ويتوقف تكيفها على نوع النموذج القانوني الذي ينطبق عليها.[٥٤] أما إذا إنطوى إستعمال حق التأديب على سلوك منحرف عن السلوك السوي أو المعقول بأن شابه إهمال أو قصور أو بصفة عامة خالطه اخراف غير مقصود ، ففي هذه الحالة يكون التجاوز غير عمدي ويخضع عقابه للقواعد العامة.[٥٥]

فإستعمال الحق يجب أن يكون متفقاً مع الغرض المقصود من تشريعه[٥٦] ، فحق المعلم بتأديب تلميذه يجب أن لا يتعدى إصلاح حاله ، إذا لمس منه خروجاً عن سواء السبيل، وإلاّ صار متعدياً وترتبت مسؤوليته عما وقع منه ،كأن يقصد الإنتقام منه أو مجرد إيذاؤه أو إذلاله مستتراً بحقه في التأديب ، فعندئذٍ يكون سيء النية خارجاً عن مقتضى التأديب المشروع .[٥٧]

وبالنسبة للمعيار المعتمد عليه لتحديد تجاوز المعلم حق التأديب فهو على ما يبدو معياراً مزدوجاً، فهو شخصي من حيث تطلبه توافر الصفة في من يمارس مهنة التعليم وكذلك تطلب حسن النية والمتمثلة بالغاية من التأديب، فضلاً عن مستوى المعلم المهني كمهارته ومدة ممارسته للمهنة وعمره، وموضوعي من حيث إمكان قياس سلوك المعلم بسلوك آخر من فئته متوسط الحيطة والحذر ومحاطاً بالظروف الخارجية الأخرى نفسها، التي أحاطت بالفاعل، وفضلاً عن الظروف الخاصة بالتلميذ كسنه ودرجة تحمله للتأديب .[٥٨]

المطلب الثاني: أثر تجاوز حدود التأديب على مسؤولية المعلم

المسؤولية بمفهومها العام، تعني الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه وهذا العمل يفترض إخلالاً بقاعدة، فإن كانت قاعدة قانونية فالإخلال بها يتتبعه مسؤولية قانونية ويترتب عليها جزاء حدده القانون وعين شروطه، وأن كانت قاعدة أخلاقية فالمسؤولية تكون أدبية وتكون المؤاخذة عنها بالصفة ذاتها.[٥٩] ولكون الأخيرة تخرج عن نطاق بحثنا، فإن المسؤولية القانونية تقدم على الإخلال بقاعدة من القواعد التي حددها القانون ليرسم بها السلوك الذي يجب أن يتخذه الإنسان تجاه غيره حتى يستقر التعايش في مجتمعه، وإنها تتوزع بين

مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية، وإذا كانت المسؤولية المدنية ترمي إلى تقرير التعويض إلى من تضرر من فعل أتاه الشخص المسؤول عنه إخلالاً بواجب يقع عليه فيؤخذ التعويض من ماله، فإن المسؤولية الجزائية تعني تحمل الشخص لنتائج أفعاله غير المشروعة وهي تستهدف حماية المجتمع من خلال الإختصاص ممن أخل بأمن المجتمع وإستقراره، كلما كان هذا الإخلال يشكل جرماً جزائياً عرفه القانون تخصيصاً وعّين له العقاب تحديداً، وإذا كان حق التأديب يبيح مباشرة الأفعال التي تباشر بالإستناد إليه وضمن الحدود المقررة لهذا الحق، فإن تجاوز تلك الأفعال للحدود المرسومة للتأديب، يجعل منها أفعال مشروعة يسأل عنها فاعلها مسؤولية جزائية ومدنية.[٦٠]

وسنقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الأول : التكييف القانوني لتجاوز المعلم حدود حق التأديب ، وفي الثاني نبحث : أثر تجاوز حدود حق التأديب على مسؤولية المعلم .

الفرع الأول: التكييف القانوني لحالة تجاوز المعلم حدود حق التأديب

إن التجاوز بطبيعته يخلق جريمة جديدة ، هي الجريمة التجاوزية [٦١]، فيخرج صاحب الحق إبتداءً من دائرة المشروعية إلى دائرة العمل غير المشروع ، فما هو التكييف القانوني لهذه الجريمة الجديدة؟

إن التكييف القانوني[٦٢] بشكل عام هو (عملية قانونية يقوم بها القاضي بالبحث عن الإسم القانوني الذي يتعين إضفاءه على الفعل الذي دخل بحوزته ، أو هو إستبدال إسم قانوني للفعل المنسوب إلى المتهم بأسم دارج يتميز به عن غيره) [٦٣]. كما عرفه بعضهم بأنه (تحديد العلاقة القانونية القائمة بين الواقعة الإجرامية وبين أحكام القانون التي تنطبق عليها ، أو هو تلك الواقعة الخاضعة لتقدير القاضي والنص القانوني الذي يجرمها).[٦٤] فقد يفرض المشرع لواقعة معينة ، ثم يعود فيسمح للقاضي بأن يوقع عليها عقوبة من نوع آخر، متى توافرت للجريمة أو الجاني إعتبارات معينة ، كأن يسمح بتوقيع عقوبة الجنحة على واقعة كانت في الأصل جناية ، أو بتوقيع عقوبة المخالفة على فعل كان بحسب الأصل جنحة، وذلك عندما يتوافر ظرف قضائي مخفف، أو عذر قانوني مخفف .[٦٥] وقد إختلف الفقه في تحديد طبيعة مادة التجاوز، فيما إذا كانت عذراً قانونياً، أم ظرفاً قضائياً، وأثر ذلك على نوع الواقعة فيما إذا كانت تبقى على أصلها أم تتغير .

أولاً- الإتجاه الأول[٦٦]: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن التجاوز بنية سليمة، لا يعدو كونه ظرفاً قضائياً مخففاً، وذلك بسبب ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية واسعة في تخفيف العقاب، أو عدم تخفيفه، كما هو الحال في جميع أحوال التخفيف الجوازي، وعليه تبقى الجريمة التجاوزية على أصلها، ذلك أن التخفيف طبقاً للظروف القضائية ليس وجوبياً، بل هو متروك لتقدير القاضي على حسب الأحوال .[٦٧]

ثانياً – الإتجاه الثاني [٦٨]: يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن التجاوز هو عذر قانوني، من شأنه أن يؤثر في طبيعة الواقعة ونوع الجريمة، ويعلل رأيه بالقول : أنه إذا كان عذر التجاوز هو ظرف مخفف، فلم إشترط القانون على القاضي أن يعّد المتهم معذوراً في أمر واحد وهو إستعمال قوة أكثر مما يلزم، مع أن القانون لا يعين أنواع الظروف القضائية ؟[٦٩]

ثالثاً – الإتجاه الثالث [٧٠]: يرى هذا الإتجاه أن التجاوز في الواقع هو عذر من نوع خاص جمع معاني كلا من النوعين معاً، الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة، إلاّ إنه يختلف عنها كلها، فهو يتفق مع الأعذار القانونية في أن الشارع خصه بالنص وقصده على حالة معينة، وهي تجاوز المدافع حدود حقه، ويختلف عنها في أن إختياره مرجعه إلى القاضي وما يراه بحسب ظروف الواقعة، وليس هذا شأن العذر القانوني بالمعنى الصحيح، وهو في ذلك يتفق مع الظروف القضائية، ولا أثر لهذه الطبيعة المختلطة في وصف الجريمة ولا في سلطة القاضي في تقدير العقوبة، فهو من حيث آثاره لا يختلف عن الظروف القضائية .[٧١]

رابعاً – الإتجاه الرابع [٧٢]: يذهب إلى أن عذر التجاوز هو عذر إختياري يمتاز بخصائص تميزه عن غيره، ومقتضى هذا الرأي أن التجاوز هو عذر غير ملزم للقاضي بل جوزاي بغير إخلال بصفته عذراً لا ظرفاً قضائياً مخفف من نوع خاص، لذا فإن الفعل يبقى على حاله ولا ينقلب .

ومن جانبنا نعتقد وتأكيداً للصفة المختلطة لهذا العذر، أن السلطة الممنوحة للقاضي في المادة (٤٥) عقوبات عراقي هي ليست التخفيف أو عدم التخفيف، كما يذهب إلى ذلك أصحاب الإتجاه الأول، ومن ثم إضفاء صفة الظرف القضائي المخفف فقط، أو القول بعدم إلزامه للقاضي بشيء، حسب رأي أصحاب الإتجاه الرابع، وإنما السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، تكمن في إستظهار ذلك العذر، أي إستجلاء التجاوز من خلال ما معروض أمامه من وقائع وما يحيط بها من ظروف شخصية وموضوعية، فإذا ما سلم بوجود التجاوز، وبحسن نية، فعندها يكون ملزماً بتخفيف العقوبة حسب ما هو مقرر قانوناً بالنزول بالعقوبة درجة أو درجتين، وهذا هو الإلزام في عذر التجاوز، ويترتب على القول بإنعدام أثر التخفيف على نوع الجريمة . خضوع المحكوم عليه للعقوبات الأخرى التبعية والتكميلية، أو إتخاذ تدابير الخطورة الإجرامية .[٧٣]

تلك كانت آراء الفقهاء في وصف الجريمة التجاوزية، أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد حسم هذا الخلاف بنصه في المادة (٢٤)[٧٤] منه على بقاء الوصف القانوني للجريمة الأصلية ولا تأثير لتخفيض العقوبة عليها، سواء كان التخفيف راجعاً لعذر أم لظرف .وعليه لا يترتب على وجود عذر أو ظرف مخفف أية أثر على طبيعة الجريمة، بل تظل الواقعة جنائية ما دام القانون يقرر لها عقوبة الجناية [٧٥] كما أن تخفيف عقوبة المتجاوز مقررة في حالة الدفاع الشرعي

فقط على وفق قانون العقوبات العراقي ومعظم القوانين العربية الأخرى بإستثناء قانون العقوبات الليبي الذي إمتاز على سائر قوانين الدول العربية بالنص الشامل على التجاوز في حالات الإباحة [٧٦].

عليه نعتقد ضرورة وضع نص شامل في قانون العقوبات العراقي، لا يقتصر على حالة الدفاع الشرعي فقط، وإنما يشمل باقي أسباب الإباحة، إذ لا يوجد ما يبرز تمييزها قانوناً، هذا من جانب، ومن جانب آخر، إذ لا يوجد ما يبرر تمييزها قانوناً، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الواقع العلمي والقضائي يكشف عن الكثير من حالات التجاوز في أداء الواجب وإستعمال الحق، إلاّ أن القضاء يرجع للفصل فيها إلى قلم القواعد العامة، لعدم وجود نص يحكمها كالدفاع الشرعي. [٧٧]

الفرع الثاني: أثر تجاوز حدود حق التأديب على مسؤولية المعلم

يترتب على تحقق حالة تجاوز المعلم حق التأديب، ثبوت مسؤوليته الجزائية والمدنية عن فعله الذي تجاوز به حدود التأديب وذلك بسبب خروج الفعل من دائرة المشروعية ومن ثم يصبح المعلم خاضعاً للعقاب المقرر قانوناً. وسنتطرق إلى أنواع الجزاء الذي يتعرض له المعلم عند تجاوزه حق التأديب في النقاط الآتية:

أولاً:- أثر تجاوز حدود التأديب على المسؤولية الجزائية للمعلم:-

أن الأثر الرئيس الذي يترتب على تحقق حالة تجاوز المعلم حدود التأديب، يتمثل بتحقيق مسؤوليته الجزائية عن فعله الذي يتجاوز به حدود التأديب، لعودة الصفة غير المشروعة، وبذلك يصبح المعلم خاضعاً للعقاب المقرر قانوناً. [٧٨]

إذ أن السلوك التجاوزي يحقق بذاته إعتداءً على حق يحميه القانون، وهذا الإعتداء أو السلوك التجاوزي، لا يكون بنسبة واحدة، وإنما يختلف قرباً أو بعداً من دون الإباحة، فقد يتعمد المعلم ذلك الإعتداء، بانصراف إرادته إلى أحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً، فيكون التجاوز عمدياً، أما إذا لم يتعمد إحداث النتيجة، وإنما إنصرفت إرادته إلى إتيان السلوك فقط، عندئذ يكون التجاوز غير عمدي[٧٩]، وهذا ينعكس أثره على مسؤولية المعلم ،إذ أنها تختلف حسبما كان التجاوز عمدياً أو غير عمدي أو بقصد متعدياً. [٨٠]

وكما ذكرنا سابقاً أن المشرع العراقي لم يضع قاعدة عامة تنظم حالات التجاوز لحدود الإباحة بصورة عامة، وإنما نظم فقط حالة تجاوز الدفاع الشرعي وذلك بالمادة (٤٥)، إلاّ أنه يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالتجاوز في حالة الدفاع الشرعي على سائر أسباب الإباحة، ومنها حالة تجاوز حدود التأديب. وعليه إذا خرج المعلم عن حدود التأديب بشكل عمدي أو غير عمدي أو بقصد متعدي، ففي جميع هذه الصور التي تحقق فيها التجاوز يجوز للقاضي أن يحكم على المعلم بعقوبة مخففة، إستناداً إلى أحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي، فيحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية، وبعقوبة المخالفة

بدلاً من عقوبة الجنحة، طالما أن الفعل التجاوزي قد بدأ مشروعاً[٨١] من دون أن يؤثر التخفيض في العقاب على الوصف القانوني للجريمة إستناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي.

فمعيار مسؤولية المعلم المتجاوز عن الجريمة الحادثة تبعاً لتجاوز حد الإباحة أو الإعفاء، هو النظر فيما إذا كانت نتيجة هذه الجريمة مقصودة في ذاتها أم غير مقصودة فإذا كانت غير مقصودة عوقب المعلم على جريمة غير عمدية متى ما كان القانون يخلع وصف الجريمة حتى على التحقيق غير المتعمد لتلك النتيجة، أما إذا كانت مقصودة، فإن المعلم يعاقب على إحداثها كونه مرتكباً جريمة عمدية. غاية الأمر تخفف له عقوبة هذه الجريمة على أساس أنه كان يوجد في الأصل ظرف مبيح أو معفى.[٨٢]

وعلى القاضي في جميع الأحوال أن لا يطبق أقصى العقوبة المقررة للجريمة على المعلم، وإلاّ ساوينا بين حالة تجاوز حدود الإباحة، وحال غياب الإباحة أصلاً.[٨٣]

أما عن الوسيلة التي يمكن من خلالها توقيع العقاب على المتجاوز حدود التأديب هي الدعوى الجزائية، وهذه الدعوى تبدأ بالشكل وتنتهي غالباً بالعقوبة، وأن جهات تحريك الدعوى هذه قد حددتها المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذة.[٨٤]

أما بالنسبة للمعلم فكونه موظف فأنه يخضع للقانون الإداري الذي نص على مجموعة من الواجبات التي يجب على الموظف القيام بها أو الإمتناع عنها، كما نص على مجموعة من العقوبات التأديبية تضمن عدم مخالفة الموظف لهذه الواجبات، وإلاّ تفرض عليه عند المخالفة وفقاً لضوابط وإجراءات معينة، وهو أمر لا بد منه، إذ أن وجود الواجبات دون عقوبات تقترن بها يعني ترك أمر تنفيذ تلك الواجبات لمحض إرادة الموظفين مما يجعلها ضمن الإطار الأدبي والأخلاقي دون دخولها الحيز القانوني ولا يتصدى جزاء مخالفتها تأنيب الضمير وإستهجان المجتمع، لذا بات لزاماً وجود جزاء لضمان قيام الموظف بالعمل المنوط به. [٨٥]

وبقدر ما يتعلق الأمر بموضوع بحثنا يمكن القول أنه يعد إخلال الموظف بالواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات مخالفة تأديبية موجبة لفرض العقوبة التأديبية. وتفرض العقوبة التأديبية من قبل لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض، وذلك بموجب أحكام المادة (١٠/ أولاً) من قانون إنضباط الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١. [٨٦]

إذ أوجب قانون إنضباط موظفي الدولة العراقي النافذ ضرورة أن تتخذ الإجراءات القانونية من خلال لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض والتي تقوم بدورها بإستجواب الموظف ومساءلته تأديبياً وتقف على مدى توافر الأدلة التي تثبت إرتكاب الموظف للمخالفة ومدى جسامتها، وبعد ذلك تقرر فرض إحدى

العقوبات المناسبة مع جسامة المخالفة، والمنصوص عليها في القانون المذكور، أو تقرر عدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها.[٨٧]

أما إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها بشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو إرتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة وذلك حسب أحكام المادة (١٠/ثانياً) من قانون إنضباط موظفي الدولة.

ذلك أن المخالفة التأديبية تمثل خرقاً للنظام الوظيفي للدولة الأمر الذي يتتبع منطقياً أن يرتب القانون رد فعل عن هذه المخالفة والمتمثل بالعقوبة التأديبية المقررة في القوانين التي تعنى بأمور الموظفين بغية ردع الموظف المخالف ورد غيره من الموظفين الذين يعملون معه في المرافق ذاته [٨٨] على أن فعل الموظف قد يمثل في الوقت ذاته خرقاً للنظام الإجتماعي أو الأقتصادي أو السياسي للدولة الأمر الذي يتتبع بحكم القانون خضوعهم للقانون الجنائي أسوة بسائر المواطنين، فتفرض عليهم العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقبات فضلاً عن العقوبة التأديبية، أي أن الأخيرة لا يتحول دون فرض عقوبات جزائية أو مدنية قد تفرض من قبل الجهات المختصة (غير التأديبية).[٨٩] والكلام السابق ينطبق تماماً على المعلم كونه موظف عمومي، فإذا رأت اللجنة التحقيقية المحال إليها المعلم أن فعل الأخير يشكل جريمة تجاوزية نشأت عن (تجاوز حدود حق التأديب) وقد إرتكبها بصفته الرسمية فإنها تقوم بإحالته إلى المحاكم المختصة، وهي المحاكم الجزائية في هذا الصدد.

ثانياً: أثر تجاوز حدود التأديب على المسؤولية المدينة للمعلم:-

يترتب على ثبوت تجاوز المعلم حدود التأديب قيام مسؤوليته المدنية، إلى جانب مسؤوليته الجنائية، علماً أن التعويض المدني لا ينحل بإيقاع العقوبة الجزائية عند توافر شروطها المادة (٢٠٦) مدني عراقي، وفي حال ثبوت مسؤولية المعلم المدنية الناشئة عن تجاوز حدود حق التأديب، هل يمكن للمضرور مقاضاة الحكومة أو المدرسة الخاصة بدلاً من المعلم كونه تابع لها في ظل غياب نظام الحلول في القانون العراقي؟ سنوضح ذلك في النقاط الآتية:-

١- **التعويض:-** إذا ثبت تجاوز المعلم لحدود حق التأديب، كان لمن يمثل التلميذ القاصر قانوناً الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالقاصر من جراء حالة التجاوز[٩٠]، وفي حالة عدم وجود من يمثله قانوناً فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة أن تعين من يتولى الإدعاء بالحق المدني نيابة عنه[٩١]، ووسيلة الادعاء بالتعويض هي الدعوى المدنية، إذ للولي الخيار بين أقامتها أمام المحكمة الجزائية التي تنظر بالدعوى الجزائية إستثناءً من قواعد الاختصاص[٩٢]، وبين إقامتها أمام المحاكم المدنية إستقلالاً عن الدعوى الجزائية إلاّ أن العلاقة بين

الدعوتين تبقى قائمة لأن قوة الشيء المحكوم فيه تأخذ بنظر الإعتبار وتؤثر فيه تأثيراً مباشراً على إمكانية الفصل في الدعوى المدنية.[٩٣]

ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بالإدانة أو بالبراءة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني حجّة أمام المحاكم المدنية[٩٤] بينما لا يكون الحكم الصادر من المحكمة المدنية حجة أمام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة أو وصفها القانوني أو ثبوت إرتكاب المتهم إياها. [٩٥]

وإذا كانت الغاية من الدعوى المدنية الحصول على التعويض عن الضرر (مادي أو أدبي) الذي سببته الجريمة، فيشترط بالضرر أن يكون شخصياً ومباشراً ، وأن يكون ناشئاً عن الجريمة، وأن يكون حالاً وليس محتمل الوقوع وعلى المدعي بالحق المدنية أن يثبت أن الضرر قد أصابه شخصياً وأنه نتيجة مباشرة للجريمة. فإذا لحق بالتلميذ ضرراً من جراء بتجاوز المعلم للحدود المقررة للتأديب، كان لوليه المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار، من خلال إقامته، لدعوى التعويض أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية التي تنظرها تلك المحكمة شرط أن تكون قد أسست على الأفعال نفسها المدعى بتكوينها للجريمة والتي تفصل بها تبعاً للإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٩٦]، أو أقامتها أمام المحاكم المدنية التي تفصل بهما وفقاً للقانون المدني وقانون المرافعات المدنية، وإذا ثبت للمحكمة التي تنظر دعوى التعويض تحقق مسؤولية المعلم الجزائية لتجاوزه حدود التأديب المقررة من جهة وثبت لها تحقق الضرر الذي لحق بالتلميذ من جراء فعل المعلم غير المشروع والذي يشكل جريمة، وتأكد لديها علاقة سببية يبين هذا الضرر، وفعل المعلم الذي يتجاوز به حدود التأديب، حكمت له بالتعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به من دون أن يخل بتوقيع العقوبة الجزائية إذا ما توافرت شروطها على المعلم المادة (٢٠٦) من القانون المدني العراقي.

ولا يشترط بالخطأ الجنائي الذي الحق ضرراً بالتلميذ أن يكون على درجة من الجسامة حتى يمكن المطالبة بالتعويض عنه، إذ أن الخطأ الجنائي مهما خفت درجة يكون في ذاته خطأ مدنياً إذا ما إستبعدت المحكمة الجزائية من تلك الأفعال، وعليها أن تحكم بعدم إختصاصها في هذه الحالة، وللمتضرر أن يلجأ إلى المحكمة المدنية بعد ذلك.[٩٧]

٢- مقاضاة الدولة أو صاحب المدرسة الخاصة بوصفها متبوعاً للمعلم في القانون العراقي :

بما أن القانون المدني العراقي لا يأخذ بنظام حلول شخص آخر محل المعلم في المسؤولية، فإنه لا يوجد في هذا القانون أي عقبة قانونية تحول دون مقاضاة المعلم شخصياً أمام القضاء، وفي هذا الفرض سوف تسري القواعد العامة. لأن القانون المذكور يفتقر إلى قواعد خاصة في هذا الشأن.[٩٨]

ويمكننا أن نتساءل في هذا الصدد هل يمكن للمضرور مقاضاة الشخص الذي يتبعه المعلم، أن كان هذا الأخير تابعاً لغيره، وذلك طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة؟

بلا شك يمكن للمضرور مقاضاة الدولة بوصفها متبوعاً للمعلم الحكومي إذا توافرت شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، إذ يشترط لقيام هذه المسؤولية، قيام علاقة التبعية بين من يراد الرجوع عليه بالتعويض (الدولة أو صاحب المدرسة الخاصة) وبين المعلم، كما يشترط أيضاً، وقوع خطأ من المعلم في أثناء قيامه بخدمة من يراد الرجوع عليه بالتفويض، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢١٩/ف١) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستقل أحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم)، ولكن هل يتسنى للمضرور طبقاً لهذه المادة، مقاضاة صاحب المدرسة الخاصة بوصفه متبوعاً للمعلم؟

ليس من اليسير الإجابة على هذا التساؤل، لأن القانون المدني العراقي لم يضع في هذه المادة قاعدة كلية تقرر مسؤولية أي متبوع عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعة متى توافرت شروطها، فالمتبوع المنصوص عليه في هذه المادة المذكورة، كما يرى جمهور الفقه في العراق محدد على سبيل الحصر، بالحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية.[٩٩] إلاّ أنه يمكن القول أن التفسير المطوّر للقانون ومراعاة الحكمة من النص القانوني عند تطبيقه يقتضي التوسع في تفسير المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي على نحو يقود إلى إنعقاد المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة بقيام رابطة التبعية بين من يراد الرجوع عليه بالتعويض وبين محدث الضرر.[١٠٠]

وأن في المادة المذكورة ما يؤيد رأينا، ووجه الدلالة من ذلك، أن عبارة المشرع العراقي (.... والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة....) تغير إباحة القياس على ما ورد فيها، كما أن هناك من يرى[١٠١] أن الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) مدني قد جعلت النص لا يتحدد بمن ذكرته الفقرة الأولى منها، وإنما تترتب المسؤولية على أي متبوع وذلك بقولها (ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية) فكلمة المخدوم الواردة في هذا النص هي من العموم بحيث تتسع لكل شخص تربطه بمرتكب الفعل الضار لرابطة التبعية.

من جهة أخرى لا يوجد في القانون العراقي ما يحول دون مقاضاة الدولة مدنياً بوصفها متبوعاً للمعلم وذلك تبعاً للدعوى الجزائية المرفوعة ضد هذا

المعلم أمام القضاء الجزائي. فإذا شكل خطأ المعلم جريمة جنائية فأنه يتسنى للمضرور، مقاضاة المعلم أو الدولة أو مقاضاتهما معاً للمطالبة بالتعويض مهما أصابه من ضرر وتبعاً للدعوى الجزائية المدفوعة أمام القضاء الجزائي. ويستفاد هذا الحُكم من نص المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات.[١٠٢] بيد أن الدعوى المدنية تتبع في هذه الحالة الدعوى الجزائية في كل ما يترتب على هذه التبعية من آثار قانونية.[١٠٣]

٣. رجوع الدولة أو صاحب المدرسة الخاصة على المعلم في القانون العراقي:-

ذكرنا سابقاً أن القانون العراقي يفتقر إلى نظام حلول شخص آخر محل المعلم في المسؤولية على النحو المقرر في القانون الفرنسي. وأن المضرور قد يقاضي الدولة أو صاحب المدرسة الخاصة في القانون العراقي طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وتبعاً لذلك، فأن من تم مقاضاته بوصفه متبوعاً للمعلم، أن يرجع على هذا المعلم بما دفعه من تعويض للمضرور، لأنه مسؤول عنه لا مسؤول معه.[١٠٤]

فالمادة (٢٢٠) مدني تنص على أنه (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه) وظاهر الأمر أن القانون المدني العراقي لم يقيّد رجوع المتبوع على تابعه في الحدود التي يكون فيها هذا الأخير مسؤولاً عن تعويض الضرر. وإنما إعترف للمتبوع بحقه في الرجوع على تابعه بكل ما دفعه عنه من تعويض للمضرور[١٠٥] وإذا كان القانون المدني العراقي قد توخى مصلحة المضرور وذلك بالنص على مسؤولية المتبوع طبقاً للمادة (٢١٩). فأنه أهمل تماماً في المادة (٢٢٠) مصلحة التابع. وجعله عرضة للمسائلة عن أخطائه جميعها التي يرتكبها لقطع النظر عن طبيعتها.[١٠٦]

وأخيراً فإن هذا الموضوع يشير تساؤلاً بالنسبة لعلاقة الدولة بالمعلم الحكومي، والذي يتمثل بالطريقة التي يجب على الدولة إتباعها في سبيل إستعمال حقها في الرجوع على المعلم المخطئ فهل تستطيع تقرير مديونية المعلم بسبب ما دفعت من تعويض للمضرور وذلك بما تملك من حق الرجوع إستناداً إلى أحكام المادة (٢٢٠) مدني بالطريق المباشر دون حاجة إلى إستصدار حكم قضائي؟

لاسيما أن الدولة تملك حق تضمين الموظف والتنفيذ على راتبه مباشرة وذلك بمقتضى المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية النافذ والمادة (الأولى) من قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥.[١٠٧] فهل يسري تطبيق أحكام هذه المواد على المعلم الحكومي الذي تدفع الدولة التعويض عنه بوصفها المسؤولة طبقاً للمادة (٢١٩) مدني ؟

إنقسم رأي الفقه العراقي[١٠٨] في هذه المسألة إلى إتجاهين: يذهب أولهما إلى أن تطبيق نصوص المواد المذكورة يقتصر على قدرة الدولة على تضمين الموظف بالطريق المباشر عن الأضرار التي تصيب الخزينة العراقية مباشرة بسبب

ممارسة الموظف لعمل من أعمال الوظيفة ، وذلك عندما يؤدي عمله إلى تلف المهمات التي في عهدته أو ضياعها، أو يتسبب في نقصانها أو نقصان أقيامها إهمالاً أو عمداً منه، أما التعويض الذي تدفعه الخزينة عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب خطأ الموظف في أثناء قيامه بواجبات وظيفته، فهو ليس من قبيل الأضرار المباشرة التي قصدتها المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية والمادة (الأولى) من قانون التضمين النافذ، لأن التعويض تلزم به الدولة بموجب نص المادة (٢١٩) مدني جزاءً لها لما قامت به من تشغيل الموظف لحسابها أو جزاءً لها عن خطئها إذا كانت مسؤوليتها بهذا الصدد تقوم على أساس الخطأ، فإذا تقرر لها الرجوع بما ضمنت (المادة ٢٢٠) فمثلها في ذلك كمثل باقي الأشخاص الذين يشملهم تطبيق المادة (٢١٩) مدني لذلك فهي لاتستطيع إقتضاء هذا الحق إلاّ بدعوى تتقدم بها فتستحصل على حكم قضائي يقرر ذلك .[١٠٩]

أما الإتجاه الآخر فقد أجاز رجوع الدولة على الموظف المخطئ بالطريق المباشر الذي حددته المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية ، والمادة (الأولى) من قانون التضمين النافذ وذلك للمسوغات الآتية:

١- ما الحكمة من إلزام الدولة برفع الدعوى على الموظف لأجل إستحصال حكم في الرجوع عليه بما دفعته من تعويض للمضرور بسبب الخطأ الذي إرتكبه ذلك الموظف مادام هذا الخطأ قد أثبته المضرور في دعواه على الدولة . وحكمت له المحكمة بالتعويض عنه ؟ أن تقييد رجوع الدولة على الموظف بإستحصالها حكم قضائي بذلك، فيه مضيعة للوقت والجهد ويخلق روح التسيب لدى الموظفين. إذ يطمئن الموظف إلى أن المضرور من خطئه سيتوجه إلى الدولة في المطالبة بالتعويض بوصفها الطرف المليء الذي يبعد خطر إعسار الموظف عنه. ويطمئن كذلك إلى أن الدولة سوف لايمكنها الرجوع عليه بما دفعت عنه من تعويض إلاّ بعد إستحصال حكم قضائي بذلك . وليس بعيداً ماقد يحصل في الدعويين من مماطلة وإطالة أمد النزاع.[١١٠]

٢- إذا كان إشتراط الحصول على حكم قضائي لتمكين الدولة من الرجوع على موظفها مقبولاً في ظل الأنظمة التي تأخذ بالتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، حيث قد لاتكون المحكمة عند نظرها في دعوى المضرور قد حددت نوعية الخطأ الذي إرتكبه الموظف لإنعدام ضرورة هذا الأمر والإكتفاء بثبوت إرتكاب الموظف للخطأ وثبوت إرتباط هذا الخطأ بالوظيفة وعندئذ يكون إشتراط هذه الدعوى (دعوى الرجوع) ضرورياً لتحديد نوعية خطأ الموظف حتى يمكن معرفة أحقية طلب الدولة في الرجوع عليه.لكن هذا التحليل يكون مردوداً في القوانين التي لاتأخذ بالتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، كالقانون العراقي.[١١١]

٣-وبعد هذا ، وإذا كان لابد من إقامة دعوى الرجوع لإجل حماية الموظف من تعسف الدولة وسوء تقديرها للمبلغ الذي يجب على الموظف دفعه ، فأن القانون

العراقي قد إحتاط لهذا الأمر ومنح الموظف الذي يطعن بمشروعية طلب الدولة في تضمينه كلاً أو جزءً أن يقيم الدعوى أمام القضاء ليطلب منه تعرض الدولة له في راتبه. ومادام القانون قد أجاز هذا الطريق للموظف فما هي الحكمة في إلزام الدولة بإتباعه وقد لايريده صاحب المصلحة نفسه وذلك عندما يكون مقتنعاً بخطئه وبصحة مطالبة الدولة له.[١١٢]

ويبدو لنا أن هذا الإتجاه هو الأولى بالإتباع وذلك للمسوغات المذكورة كما أن الحجة التي أوردها الإتجاه الأول من أن التعويض الذي تدفعه الدولة عن خطأ موظفها ، إنما ألزمها القانون به بموجب نص المادة (٢١٩) مدني ، لاتفيد في دعم رأيه بعدم تمكن الدولة من الرجوع الإداري المباشر دون حاجة إلى إصدار حكم قضائي، لأن القانون نفسه بالمادة (٢٢٠) مدني قد منح الدولة حق الرجوع، والقانون نفسه أيضا في المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية والمادة (الأولى) من قانون التضمين النافذ قد أجاز الرجوع بالطريق الإداري .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموسوم بـ (المسؤولية الجنائية للمعلم الناشئة عن تجاوز حدود حق التأديب) ، وبعد عرض موقف القانون والآراء الفقهية والأحكام القضائية، يلزم بنا بيان أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، والمقترحات التي توصلنا إليها، وكما يأتي:

أولاً:- الإستنتاجات

١- لايمنح القانون حقوقاً مطلقة إنما يمنحها مقيدة أو نسبية فعندما يعترف القانون بحق ما ويحميه فأنه ينطلق في ذلك من حكمة وغاية، وهذه الحكمة هي الإطار الذي ينبغي أن يتحرك في داخله كل حق، ولايستطيع صاحب الحق أن يتجاوزه دون أن يدخل فعله في دائرة المسؤولية، ويقصد بالتجاوز في مجال إستعمال الحق بالتأديب الخروج به عن حدوده المقررة شرعاً أو قانوناً من جانب المعلم، سواء كان عمداً أو خطأ بعد نشأة الحق صحيحاً مستوفياً لشروطه وعناصره، بمعنى أخر خروج التأديب عن حدود السبب المبيح المقترن بها، ويراد بالحدود هنا الحدود المادية أو الخارجية للحق.

٢- في مجال تكييف التجاوز في حق التأديب إستعرضنا مجمل آراء الفقهاء التي قيلت بذلك الشأن، والمتباينة بين عد التجاوز عذراً قانونياً وظرفاً قضائياً، وخلصنا إلى إنه ذو طبيعة خاصة تجمع معاني الأثنين معاً. أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد حسم هذا الخلاف بنصه في المادة(٢٤) من قانون العقوبات النافذ على بقاء الوصف القانوني للجريمة الأصلية ولاتأثير لتخفيض العقوبة عليها سواء كان التخفيف راجعاً لعذر أو لظرف. وعلية لايترتب على وجود عذر أو ظرف مخفف أية أثر على طبيعة الجريمة، بل تظل الواقعة جناية مادام القانون يقرر لها عقوبة الجناية.

٣-يترتب على تحقق حالة تجاوز المعلم في حق التأديب، ثبوت مسؤوليته الجزائية والمدنية عن فعله الذي جاوز به حدود التأديب، وذلك بسبب خروج الفعل من دائرة المشروعية، ومن ثم يصبح المعلم خاضعاً للعقاب المقرر قانوناً، بالنسبة للجزاء الجنائي، فكما هو معلوم بأن المشرع العراقي لم يضع قاعدة عامة تنظم حالات التجاوز لحدود الإباحة بصورة عامة، وإنما نظم فقط حالة تجاوز الدفاع الشرعي، إلا إنه يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالتجاوز في حالة الدفاع الشرعي على أسباب الإباحة ومنها حالة تجاوز المعلم حدود التأديب، وعليه إذا خرج المعلم عن حدود التأديب بشكل عمدي أو غير عمدي أو بقصد متعدي، ففي جميع هذه الصور التي تحقق فيها التجاوز يجوز للقاضي أن يحكم على المعلم بعقوبة مخففة، فيحكم بدلاً من عقوبة الجناية، وبعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة، طالما أن الفعل التجاوزي قد بدأ مشروعاً، من دون أن يؤثر التخفيض في العقاب على الوصف القانوني للجريمة إستناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٤- إذا لحق التلميذ ضرراً من جراء تجاوز المعلم حدود التأديب، كان لوليه المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار، من خلال إقامته لدعوى التعويض أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية التي تنظرها تلك المحكمة شرط أن تكون قد أسست على الأفعال المدعى بتكوينها للجريمة نفسها والتي تفصل بها تبعاً للإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو إقامتها أمام المحاكم المدنية التي تفصل بهما وفقاً للقانون المدني وقانون المرافعات المدنية، وإذا ثبت للمحكمة التي تنظر دعوى التعويض تحقق مسؤولية المعلم الجزائية لتجاوزه حدود التأديب المقررة وثبت لها تحقق الضرر الذي لحق بالتلميذ من جراء فعل المعلم غير المشروع، والذي يشكل جريمة، وتأكد لديها علاقة سببية بين ذلك الضرر، وفعل المعلم الذي تجاوز به حدود التأديب حكمت له بالتعويض المناسب عن الضرر الذي لحقه دون أن يخل بتوقيع العقوبة الجزائية ، إذا ماتوافرت شروطها على المعلم حسب أحكام المادة(٢٠٦) من القانون المدني العراقي.

٥- بما أن القانون المدني العراقي لايأخذ بنظام حلول شخص أخر محل المعلم بالمسؤولية، فأنه لايوجد في هذا القانون أي عقبة قانونية تحول دون مقاضاة المعلم شخصياً أمام القضاء وفي هذا الفرض تسري القواعد العامة، وقد تسائلنا في هذا البحث عن إمكانية مقاضاة الدولة أو المدرسة الخاصة بوصفها متبوعاً للمعلم وذلك حسب قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؟ وتوصلنا إلى إنه يمكن للمضرور مقاضاة الدولة أو المدرسة الخاصة بوصفها متبوعاً للمعلم إذا توافرت شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إذ يشترط لقيام هذه المسؤولية، قيام علاقة التبعية بين من يراد الرجوع عليه بالتعويض وبين المعلم، كما يشترط أيضاً، وقوع خطأ من المعلم في أثناء قيامه بخدمة من يراد الرجوع عليه بالتعويض، إضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص

عليها بالمادة (٢١٩/ ف١) من القانون المدني العراقي والتي أشرنا إليها في متن البحث.

ثانياً:- التوصيات

١-أسفر البحث عن إمكانية حدوث التجاوز في جميع أسباب الإباحة، لذا نقترح على المشرع سد النقص التشريعي في هذا الصدد ووضع نص شامل يعالج مسألة التجاوز في أسباب الإباحة كافة، بدلاً من إقتصارها على حالة واحدة وهي تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، إستناداً إلى إتحاد العلة في الإباحة والتجريم وهي حماية المصلحة القانونية.

٢- نرى من الضروري أن يحذو المشرع العراقي حذو القوانين الحديثة التي أفردت لمسؤولية المعلم قواعد خاصة، بدلاً من الإعتماد على القواعد العامة للمسؤولية، وذلك ليزاول مهنته التربوية بطمأنينة كبيرة وعدم شغله بالتفكير في عواقب عمله حتى يقبل عليه بغير تردد.

٣- تجاوز المعلم بسوء نية أو التعسف في إستعمال الحق، يفضي إلى خروج صاحبه عن غاية الحق، مما يصار إلى جعل جريمته جريمة عادية غير مشموله بالتخفيف، عليه نقترح أنه يمكن للقاضي وبموجب سلطته التقديرية أن يطبق المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ الخاصة بظروف الرأفة اذ وجد لذلك محلاً . وإلا يصار إلى تطبيق العقوبة الأصلية المقررة للجريمة.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) د. عمر فخري الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة – دراسة مقارنة – ط(١) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١١ ، ص ٦١-٦٢.

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٥١ .

(٣) سامية عبد الرزاق خلف ، التجاوز في الإباحة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥ ، ص ١٦ .

(٤) د . عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

(٥) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩، ص ٤٢٤ .

(٦) د . عمر فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(7) Darbellay.j,thorie general de lilliceite en droit penalsuiss,1955.p, 90 .

نقلاً عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – المكتبة القانونية- بغداد ، بلا سنة طبع ، ص٧٦-٧٧.

(٨) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام - ط٤ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص١٦٣ ، عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ٧٦ ، د.علي حسين الخلف، د سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، بلا سنة طبع .

(٩) د. محمد محمد مصباح القاضي ، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٥٥.

(١٠) د . محمد نعيم فرحات ، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٧٢.

(١١) د. عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(١٢) د . محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية – معهد الدراسات العربية والعالمية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٧٤ ، د. عمر فخري الحديثي، مرجع سابق ، ص٨٠.

(١٣) د . عثمان سعيد عثمان ، إستعمال الحق كسبب للإباحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٥٠٧ .
(١٤) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٢١ .
(١٥) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٥٨.
(١٦) محمد إسماعيل إبراهيم، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي – رسالة ماجستير- كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠١، ص ١٤٨ .
(١٧) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٢١ .
(١٨) د . ضياء الدين الصالحي ، حق الدفاع الشرعي في القانون العراقي والألماني ، مجلة القضاء، نقابة المحامين ، العراق ، العدد(١) ، سنة ١٩٨٧،ص ١٣٥ وما بعدها .
(١٩) محمد إسماعيل إبراهيم ، حق التأديب سببا للإباحة في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .
(٢٠) يقصد بالشروط المنشأة (الشروط اللازم توافرها لقيام او لنشوء حالة الإباحة ، كشرط وجود الخطر الحال وشرط تعذر الإلتجاء إلى السلطات العامة وشرط إنعدام أي وسيلة أخرى لدفع خطر في حق الدفاع الشرعي مثلاً).
(٢١) الشروط الحدية تعني (شروط الإلتزام بحدود القانون أو الحق وعدم تجاوزها) .
(٢٢) سامية عبد الرزاق خلف ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .
(٢٣) ينظر : د . محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .
(٢٤) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
(٢٥) محمد إسماعيل إبراهيم، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .
(٢٦) د. داود سلمان العطار، تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص١١١.
(٢٧) د . عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .
(٢٨) د . مأمون سلامة ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد(٧)، سنة ٣٩ ، ص ١٣٦ .
(٢٩) د. عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .
(٣٠) د. أحمد صبري اسعد ، قانون العقوبات المصري ، معلقاً على نصوصه ومذيلاً بأحكام النقض، ط (١) ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ،ص ٦٨ .
(٣١) د . محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .
(٣٢) د. داود سلمان العطار ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
(٣٣) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
(٣٤) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(٣٥) قرار رقم (١٢٩) في (٣٠ / ٩ / ١٩٩٢) أورده إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة تمييز العراق ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٤٧ .
(٣٦) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
(٣٧) د . عثمان سعيد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ ، د . محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ، د . محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٢٠٦
(٣٨) د . مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ، د . محمد نعيم فرحات ، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٥٠١ .
(٣٩) د . فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ ، د . ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ ، ص ٣٦٢ ، د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج (١) مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٣٤٤ ، د . ضياء الدين الصالحي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .
(٤٠) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٣٠ – ٣١ .

(٤١) تنص هذه المادة على انه : (لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي ولا يوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية : ١ - إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو المال أو إعتقد قيام هذا الخطر أو كان إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة) .

(٤٢) سامية عبد الرزاق خلف ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٤٣) محمد إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق،ص ١٤٥ .

(٤٤) د . عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧١.

(٤٥) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

(٤٦) يلاحظ أن (التجاوز العمدي للإباحة) يختلف عن (الخروج عن الإباحة) فبينما الحالة الأولى تفترض أن الجاني قد توافرت في حقه شروط سبب الإباحة ، وأن تجاوزها عامداً ، فإن الحالة الثانية تفترض أن شروط الإباحة لم تتوفر البتة . ومن أجل هذا فبينما يوجب (التجاوز العمدي للإباحة) على القاضي أن يخفف العقوبة على النحو السابق ، فإن (الخروج عن الإباحة) لا يلزم القاضي بشيء من هذا القبيل .

(٤٧) محمد إسماعيل إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

(٤٨) د . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات-القسم العام- دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ٢١٤ .

(٤٩) ينظر : د . جلال ثروت ، نظرية الجريمة القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٤ ، ص ٥١٤.

(٥٠) ينظر : د . محمد أحمد المشهداني ود . عمار محمد ربيع ، القصد الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق - كلية القانون - جامعة الموصل ، العدد (٧) ، أيلول ، ١٩٩٩ ، ص ١٩٢ .

(٥١) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٥٢) د . جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٥١٥ .

(٥٣) د . عثمان سعيد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٥٠٧ .

(٥٤) د . محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٥٥) ينظر : ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٧ .

(٥٦) د . سامية عبد الرزاق خلف، مرجع سابق،ص ٦٥ .

(٥٧) ينظر : ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٥٨") شعبان أبو عجيلة عمارة ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١، ص ٥٩ وما بعدها .

(٥٩) د . محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

(٦٠) محمد إسماعيل إبراهيم ، حق التأديب سبباً للإباحة في القانون العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

(٦١) سامية عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٦٢) هناك من يرى بأن الوصف القانوني أو النموذج القانوني للجريمة أو إعطاء إسم قانوني خاص بما هو ذاته التكييف القانوني ، إلاّ إننا نعتقد خلاف ذلك ، لوجود فارق أساسي بين الإسم القانوني (الوصف القانوني) للجريمة والتكييف القانوني لها ، فالأول أشمل من الثاني ، إذ تندرج مجموعة التكييفات القانونية تحت الإسم (الوصف) القانوني الواحد للجريمة ، وكذلك فإن توافر الأركان الخاصة للجريمة هو الذي يحدد أسمها (وصفها) القانوني ، في حين أن توافر عناصر قانونية معينة تدخل في كيان الجريمة دون أن تعد من أركانها هو الذي يحدد تكييفها القانوني الذي يقوم به القاضي ويطلق على الأخيرة (الظروف التي تغير من تكييف الجريمة)

فالوصف القانوني للجريمة ليس إلاّ تحديد الجريمة في نموذج أو نص قانوني يتضمن أركان هذه الجريمة فضلاً عن عقوبتها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، والمشرع هو الذي يقوم بهذه المهمة وليس القاضي ، أما التكييف القضائي فهو عمل قضائي صرف إذ أن القاضي يعمل سلطته التقديرية لتقدير إخضاع الواقعة المعروضة عليه إلى النص القانوني الملائم الذي ينطبق عليها وذلك كله وفقاً لتقدير القاضي وطبقاً لثقافته القانونية وعلمه القانوني دون علمه الشخصي ، مع ملاحظة إن علم القاضي

الشخصي لا يشمل العلم بالأمور العامة التي يفترض بالناس كافة الإلمام بها . ينظر : فرقد عبود العارضي ، الوصف القانوني للجريمة ، بحث منشور على الرابط الآتي : yawhani.70law.blogspot.com .

(٦٣) د . عبد الحميد الشواربي ، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وصف الإتهام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص ٢٠ .

(٦٤) د . محمد محمود إبراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٦٢ .

(٦٥) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٦٦) د . رؤوف عبيد ، مرجع سابق، ص ١٠٣ ، د . عادل عازر، تكييف طبيعة أسباب تخفيف العقاب ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، مصر ، العدد ١ ، مجلد ٥١ ، ١٩٧٢ ،ص ١٠٢ . د . مدحت حافظ إبراهيم ، حق الدفاع الشرعي في القانون المصري ، مجلة قضايا الحكومة ، العدد ٣ ، السنة ٢٧ ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٣

(٦٧) هناك من يفرق بين العذر القانوني والظرف القضائي ، تأثر العذر القانوني بنوع الجريمة دون الظرف القضائي ، فإذا كان التخفيف راجعا لوجود عذر قانوني مخفف فهو يغير من نوع الجريمة ، أما إذا كان التخفيف راجعا لوجود ظرف قضائي فتبقى الجريمة على أصلها، وسندهم في ذلك أن التخفيف لعذر وجوبي بنص القانون أما التخفيف لظرف قضائي فليس وجوبياً عليه فتبقى الجريمة على أصلها . د . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٢، ص ٨٨ .

(٦٨) أحمد صفوت ،شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، مطبعة جمازي ، بلا مكان وتاريخ نشر ، ص ٢٢٢ .

(٦٩) سامية عبد الرزاق خلف ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(٧٠) د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٥٠ ، د . مدحت حافظ إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٩٥.

(٧١) د. مدحت حافظ إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٩٥، سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٧٢) د . جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، د . محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة، ١٩٤٨ ، ص ٣٧٠ .

(٧٣) سامية عبد الرزاق خلف ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٧٤) تنص هذه المادة على إنه : (لا يتغير نوع الجريمة إذا إستبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف مالم ينص القانون على ذلك) .

(٧٥) د . رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، ج١ ، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣ ، ص ٤١ .

(٧٦) تنص المادة (٧٣) من قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة (١٩٥٦) على انه (إذا تعدت خطأ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها القانون أو أمر السلطة أو داعي الضرورة يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطئية للأفعال التي يرتكبها إذا نص القانون على إمكان إرتكاب تلك الجرائم خطأ).

(٧٧) سامية عبد الرزاق خلف ، مرجع سابق ، ص٩٩.

(٧٨) محمد إسماعيل إبراهيم، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي ، مرجع سابق ، ص١٥١.

(٧٩) سامية عبد الرزاق خلف، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٨٠) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٥١٠.

(٨١) محمد إسماعيل إبراهيم، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص١٥١.

(٨٢) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٤، ص٤٦٦.

(٨٣) محمد إسماعيل إبراهيم، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق، ص١٥٤.

(٨٤) نصت المادة (١- ف٩) من القانون المذكور على أنه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم

مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها).

(٨٥) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط(٣) دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣١.

(٨٦) تنص المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ على أنه (أولاً: على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاملاً على شهادة جامعية أولية في القانون. ثانياً: تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والإطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها، وتحرر محضراً تثبت فيه ما إتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة، أما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو إرتكبها بصفته الرسمية، فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة.

رابعاً: إستثناءً من أحكام الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة للوزير أو رئيس الدائرة بعد إستجواب الموظف المخالف أن يفرض مباشرة أياً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٨) من هذا القانون.

(٨٧) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص٦٠.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

(٨٩) نصت المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ على أنه (إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين).

(٩٠) تنص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: على أنه: (يحق لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم و المسؤول مدنياً عن فعله....)، وينظر نص المادة (٢٠٠٢) من القانون المدني العراقي.

(٩١) محمد إسماعيل إبراهيم، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق ص١٥٩، وينظر أيضاً نص المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٩٢) تنص المادة (٩/ف ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني إلا تبعاً للحق الجزائي).

(٩٣)د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مصدر سابق ، ص١٨٥ وما بعدها.

(٩٤) محمد إسماعيل إبراهيم، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي، المرجع السابق، ص١٥٦.

(٩٥) المادة (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٩٦) المادة (٢٠) منه.

(٩٧) محمد إسماعيل إبراهيم، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٩٨) جليل حسن الساعدي ، مسؤولية المعلم المدنية ، إطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٧، ص٢٠٥.

(٩٩) د. حسن ذو النون ، النظرية العامة الإلتزامات ، مطابع الجامعة المستنصرية ، بغداد ١٩٧٦، ص٢٩٢، د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ط(٥)، مطبعة النديم، بغداد، بلا تاريخ طبع، ص٤٩٩، فريد فتيان، مصادر الالتزام مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦، ص٣١٤.

(١٠٠) جليل حسن الساعدي ، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(١٠١) د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج(١) مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص٤٢٦.

(١٠٢) تنص المادة (١) أصولية على أنه (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم و المسؤول مدنياً من قلعه مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة، بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحاضر في أثناء جميع الأدلة أو في أثناء التحقيق الإبتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها. ولا يتقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً).

(١٠٣) جليل حسن الساعدي، مرجع سابق، ص٢١٢.

(١٠٤) المرجع نفسه ، ص٢١٣.

(١٠٥) على خلاف القانون المدني المصري إذ قيّد رجوع المتبوع على تابعه في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسؤولاً عن تعويض الضرر إذ نصت المادة (١٧٥) من القانون المذكور على أنه (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها مسؤولاً عن تعويض الضرر) بالتالي فأن رجوع الدولة أو صاحب المدرسة الخاصة على المعلم بكل التعويض الذي دفعه للمضرور يفترض أن المسؤولية تقع على عاتق المعلم دون سواه ، ومن ثم إذا ما نسب خطأ إلى المتبوع ساهم مع خطأ المعلم في إحداث الضرر فأنه لا يكون للمتبوع سوى الرجوع عليه بتعويض جزئي على المعلم، كما أنه إذا إستغرق خطأ المتبوع خطأ المعلم ، فأن المتبوع يفقد حقه في الرجوع على المعلم في هذه الحالة. د. محمد مصطفى حسن، تكييف دعوى المتبوع على التابع، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، هيئة قضايا الدولة، مصر العدد (٣) ، ١٩٧٢، ص٧٦٦.

(١٠٦) جليل حسن بشات الساعدي ، المرجع السابق، ص٢١٤.

(١٠٧) تنص المادة (٦١) من القانون المذكور على أنه (لوزير المالية أن يضمن الموظف أو المستخدم بالأضرار التي تكبدها الخزينة بسبب إهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات المدعية. وللموظف أو المستخدم حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه حق الاعتراض داخل العراق. وستين يوماً إذا كان خارجه)، كما نصت المادة الأولى من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ على أنه (يضمّن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الأضرار التي تكبدها الخزينة العامة بسبب إهمالها وتقصيرها ومخالفتها للقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات).

(١٠٨) د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٩، ص٢٦٤-٢٦٥. د. حامد مصطفى ، القضاء الإداري في العراق ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد (١)، السنة (٣) ، ١٩٦١، ص١٦٢. إبراهيم طه الفياض ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٦٥-٣٦٦. جليل حسن بشات الساعدي ، مرجع سابق ، ص٢١٤-٢١٥.

(١٠٩) إبراهيم طه الفياض ، المرجع السابق، ص٣٦٧.

(١١٠) د. عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص٢٦٦.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

(١١٢) د. جابر فهمي عمران ، المسؤولية القانونية للمعلم ، ط١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص٢٣٠.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

١. د. إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة تمييز العراق ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
٢. د. أحمد صبري اسعد ، قانون العقوبات المصري ، معلقاً على نصوصه ومذيلاً بأحكام النقض، ط (١) ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.
٣. د. أحمد صفوت ،شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، مطبعة جمازي ، بلا مكان وتاريخ نشر.
٤. د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٥١.
٥. د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢.
٦. د. جابر فهمي عمران ، المسؤولية القانونية للمعلم ، ط١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.
٧. د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٤.
٨. د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٢.
٩. د. حسن ذو النون ، النظرية العامة الإلتزامات ، مطابع الجامعة المستنصرية ، بغداد ١٩٧٦.

١٠. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج (١) مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
١١. د. داود سلمان العطار، تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن، القاهرة، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.
١٢. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤.
١٣. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣.
١٤. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
١٥. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٠.
١٦. د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
١٧. د. عبد الحميد الشواربي، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وصف الإتهام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
١٨. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
١٩. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ط(٥)، مطبعة النديم، بغداد، بلا تاريخ طبع.
٢٠. د. عثمان سعيد عثمان، إستعمال الحق كسبب للإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢١. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط(٣) دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ٢٠٠٩.
٢٢. د. علي حسين الخلف، د سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، بلا سنة طبع.
٢٣. د. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة – دراسة مقارنة – ط(١)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام– المكتبة القانونية- بغداد، بلا سنة طبع.
٢٥. د. فريد فتيان، مصادر الالتزام مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦.
٢٦. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام - ط٤، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٢٧. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٢٨. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٦٨.
٢٩. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١.
٣٠. د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٣١. د. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
٣٢. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.
٣٣. د. محمد نعيم فرحات،النظرية العامة لعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨١.
٣٤. د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج(١) مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.
٣٥. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٣٦. د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية – معهد الدراسات العربية والعالمية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢.

ثانياً : الرسائل والأطاريح

أ- الأطاريح

١. إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٣.

٢. جليل حسن الساعدي، مسؤولية المعلم المدنية، إطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٧.
٣. شعبان أبو عجيلة عمارة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

ب- الرسائل

١. سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الإباحة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٢. محمد إسماعيل إبراهيم، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي – رسالة ماجستير- كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠١.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١. د. حامد مصطفى، القضاء الإداري في العراق، مجلة العلوم الإدارية، العدد (١)، السنة (٣)، ١٩٦١.
٢. د. ضياء الدين الصالحي، حق الدفاع الشرعي في القانون العراقي والألماني، مجلة القضاء، نقابة المحامين، العراق، العدد(١)، سنة ١٩٨٧.
٣. د. عادل عازر، تكييف طبيعة أسباب تخفيف العقاب، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، العدد ١، مجلد ٥١، ١٩٧٢.
٤. د. مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد(٧)، سنة ٣٩.
٥. د. محمد أحمد المشهداني و د. عمار محمد ربيع، القصد الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق – كلية القانون – جامعة الموصل، العدد (٧)، أيلول، ١٩٩٩.
٦. د. محمد مصطفى حسن، تكييف دعوى المتبوع على التابع، مجلة إدارة قضايا الحكومة، هيئة قضايا الدولة، مصر العدد (٣)، ١٩٧٢.
٧. د. مدحت حافظ إبراهيم، حق الدفاع الشرعي في القانون المصري، مجلة قضايا الحكومة، العدد ٣، السنة ٢٧، مصر، ١٩٨٣.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).
٥. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي (١٤) لسنة (١٩٩١).
٦. قانون التضمين رقم (٣١) لسنة (٢٠١٥).

خامساً: المواقع الألكترونية

1. yawhani.70law.blogspot.com.(تاريخ الزيارة (٦/ ٣/ ٢٠١٧)